

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:

7-0/1V90

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار
 الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
 الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة

**المؤمّن: جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية
وكيلها المحامي د. فياض القضاة**

الأخير يزدده: عبد الله يوسف عثمان.
وكيله المحامي ساطع الطعاني.

بتاريخ ٢٠٠٥/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الرمثا رقم ٢٠٠٤/٥٩٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٦ القاضي بإلزام المدعي عليها بتأدية مبلغ (٢٢٦٥) دينار و (٤١٩) فلس للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبليغ (١١٥) دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية بواقع ٩% من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام واعادة الوراق لمصدرها.

و تتلخص اسباب التمييز بما يلى:

١- أخطاء محكمة استئناف حقوق اربد برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف استناداً إلى خطأ في تفسير وتأويل وتطبيق نص المادة (٧٤/أ) من قانون الضمان الاجتماعي القديم على وقائع هذه الدعوى بالقول بأن أحكام المادة ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي والتي استندت إليها المستأنفة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة تشير على العمال الخاضعين للضمان الاجتماعي ولا تطبق على المستأنف ضده.

٢- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بالالتفات عن تطبيق قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ والذى تضمن تفسير الديوان لنص الفقرة أ من المادة (٧٤) من قانون الضمان الاجتماعى فيما يتعلق بقيام الجامعة الاردنية وهي جامعة رسمية اخرى بخصم الفرق بين ما يستحقه الموظف من مكافأة نهاية الخدمة وما تدفعه الجامعة عنه كاشتراكات لمؤسسة الضمان الاجتماعى اذا زالت قيمة المكافأة من مجموع الاشتراكات المدفوعة كمساهمات من الجامعة عن الموظف.

٣- خالفت محكمة استئناف حقوق اربد نص المادة (١٢٣) من الدستور الاردني في تجاهلها وعدم اخذها بالتفسير الوارد في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين.

٤- أخطأت محكمة استئناف حقوق اربد بعدم تطبيق نص المادة (٧٤/أ) بالقول بأن نظام التعويض ومكافأة نهاية الخدمة في الجامعة هو الواجب التطبيق فقط وانه لا يحتوى نصاً يجيز خصم المبلغ الوارد في المادة (٧٤/أ) من قانون الضمان الاجتماعى.

٥- المميزة جامعة حكومية رسمية معفاة من دفع الرسوم والطوابع القانونية بموجب المادة (١٨) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١.

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.
بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وتأييد الحكم المميز ورد التمييز وتضمين المميزة والرسوم والمصاريف والاتعاب والفائدة القانونية.

الر ا ر

بالتذقيق والمداولة قانوناً نجد ان المميز ضده- المدعى- عبد الله يوسف عثمان وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ اقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٤/٥٩٨ لدى محكمة صلح الرمثا بمواجهة المدعى عليها جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية يطالبه بمبلغ (٢٦٥) ديناراً و٤١ فلساً كمكافأة نهاية الخدمة على سند من القول:

١- عمل المدعى لدى المدعى عليها بوظيفة سائق اعتباراً من ١٩٨٧/٣/١ وبقي في الخدمة ل بتاريخ ٩٩/٥/١ حيث تم انهاء خدماته من العمل لبلوغه لسن الستين.

- ٢- ينطبق على المدعي احكام وانظمة وقوانين الجامعة ومنها نظام المكافأة والتعويض.
- ٣- بلغت خدمة المدعي الخاضعة لنظام المكافأة (١٢) سنة وشهرين.
- ٤- عند حساب المدعي عليها لمكافأة نهاية الخدمة للمدعي قامت بحسب المبلغ المدعي به دون وجه حق.
- ٥- المدعي عليها ممتنعة عن دفع المبلغ المدعي به رغم المطالبة مما اضطره لاقامة الدعوى ويطلب الحكم له بالمبلغ المدعي به مع الرسوم والمصاريف واتعب المحاما وفائدة القانونية.

ونتيجة المحاكمة امام محكمة الصلح قضت بالحكم على الجهة المدعي عليها بالمبلغ المدعي به مع الرسوم والمصاريف واتعب المحاما وفائدة القانونية.

لم ترتضى المدعي عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٥ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٦٥/٢٠٠٥ القاضي برد اسباب الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعي عليها فطعنت فيه تمييزاً (بعد ان احتصلت على قرار بمنحها الان بالتمييز برقم ٦٨٣/٤/٢٠٠٥ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٥) طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزها.

تقديم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد اسباب التمييز

- وفي الرد على اسباب التمييز -

وعن اسباب التمييز جميعاً والتي تتعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في النتيجة التي توصلت اليها وعدم تطبيقها لنص المادة ٧٤/أ من قانون الضمان الاجتماعي وقرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠.

وفي الرد على ذلك ان المستفاد من المادة (٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ٧٨ ان أحكام قانون الضمان الاجتماعي تسري على كافة الموظفين العاملين باستثناء الموظفين الخاضعين لقانون التقاعد المدني.

وحيث ان موظفي جامعة العلوم والتكنولوجيا لا يخضعون لأحكام قانون التقاعد المدني فإن قانون الضمان الاجتماعي يسري عليهم وبذلك تكون مؤسسة الضمان الاجتماعي هي المسئولة عما يترتب للعامل او الموظف من حقوق بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي.

ونجد ان من المقرر بحكم المادة ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي واستثناء مما نصت عليه المادة ٧٣ من ذات القانون احتفاظ العامل او الموظف المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي بحقه المكتسب والمقرر وفق أي نظام او ترتيب او اتفاق جماعي خاص بمكافأة نهاية الخدمة اذا كانت تلك الانظمة او الترتيبات او الاتفاقيات الجماعية تقرر حقوقاً عملاً أفضل من مكافأة نهاية الخدمة المقررة. بحيث يتلزم صاحب العمل ان يؤدي الفرق بين هذا الحق المالي وبين الاشتراكات التي يترتب عليه دفعها لمؤسسة الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون الضمان عند انتهاء خدمة العامل او الموظف.

وحيث ان الديوان الخاص بتفسير القوانين بقراره رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ عند تفسيره لأحكام المادة ٧٤ من قانون الضمان الاجتماعي قد اعطى الحق للجامعة بحسب الاشتراكات المترتبة لمؤسسة الضمان الاجتماعي من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لموظفيها الذي تقرر لهم انظمة الجامعة مكافأة نهاية خدمة افضل مما يقرره قانون الضمان لهم من راتب التقاعد.

ولما كان للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص مفعول القانون حسب احكام المادة ١٢٣ /٤ من الدستور الاردني فيكون ما قامت به المميزة - الجامعة - من حسم الاشتراكات المدفوعة لمؤسسة الضمان الاجتماعي عن المميز ضده - المدعى - متفقاً واحكام القانون.

وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها منها (تمييز حق وق ٤٤٨ /٤٤٨ تاريخ ٢٠٠٤/٨/١ و ٢٠٠٤/١٠/١٣).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف ما توصلنا اليه ف تكون اسباب التمييز واردة على القرار الطعن مما يتوجب نقضه.

لهذا نقرر نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للسير بها في ضوء ما بيناه واصدار القرار.

قرار أصدر بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٨/١٥ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق راح